

كفارة الفطر للمرأة الحامل أو المرضع - لفضيلة الشيخ عبدالقادر

شبيبة الحمد

عبدالقادر شبيبة الحمد

ابن عباس قال انما هو مخاصة. خاصة بمن يا ابن عباس؟ قال رجل الثاني والمرأة الفانية يعني الرجل العود الكبير الهرم اللي ما يقدر يقوم ولا ولا يتحمل ابدا هذا يفطر ويطعم كل يوم مسكين - [00:00:00](#)

حتى ابن عباس ابن عباس هو اللي قال كده لحاله. كل علماء الشريعة مطبقين على هذا. سواء اللي قالوا الان كلمة كلهم يطبقون على ان الرجل الفاني الهرم الشامل الذي لا - [00:00:20](#)

وكان انس في عشرين سنة لما انس لما وصل عشر المئة خصص ما يقدر يصوم وعجز فكان فيها طعام ثلاثين يكفي ثلاثين مسكين يعملها فريد ويعبوه ده ويدعي الناس وياكل مية عشونا. ياكلون منها - [00:00:40](#)

لكن المرأة اذا كانت مرضع او حامل وخافت على نفسها انها اذا صامت تضر او تهلك تفطر وتبكي. الحامل والمرضع لها ان تفطر وعليها القضاء فقط بلا كفارة. وبقي بعض العلماء يقول وكذلك اذا خافت على ولدها. وبعض العلماء يقول لا. ان خافت على ولدها وافطرت فعليها انقضى وعليها - [00:01:00](#)

طعام مسكين عن كل يوم ايضا - [00:01:30](#)